محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2025] QIC (C) 3

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

تقييم التكاليف

التاريخ: 12 مارس 2025

القضية رقم: CTFIC0002/2024

شركة بوم للمقاولات العامة ذ.م.م

المُدّعية

ضد

شركة شرق للتأمين ذ.م.م

المُدّعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

السيد عمر العظمة، رئيس قلم المحكمة

الأمر القضائي

1. تدفع المُدّعية مبلغ إجمالي قدره **<u>157,000 ريال قطري</u>** للمُدَّعي عليها مقابل تكاليفها المعقولة.

الحُكم

مقدمة

1. في 22 يوليو 2024، أصدرت الدائرة الابتدائية (القُضاة جورج أريستيس، وفريتز براند، والدكتور يونغجيان تشانغ) حكمها لصالح المُدّعى عليها بشطب مطالبات المُدّعية بموجب أحكام المادة 31 من لوائح المحكمة وقواعدها الإجرائية (QIC (F) 29 [2024]). وحكمت المحكمة أيضًا لصالح المُدّعى عليها بتكاليفها المعقولة ضد المُدّعية على أساس التعويض.

2. طالبت المُدّعية بالسماح لها بالطعن ضد الحكم الصادر بتاريخ 22 يوليو 2024، وفي 16 أكتوبر 2024، رفضت دائرة الاستئناف (اللورد جون توماس الرئيس، والقاضيان الدكتورة منى المرزوقي والدكتور جورج عفاكي) طلب الاستئناف (QIC (A) 11 [2024]).

3. هذا الحكم هو تقييم للتكاليف المعقولة للمدعى عليها، في ضوء ما جاء بقرار الدائرة الابتدائية المؤرخ في 22 يوليو 2024.

النهج المُتّبع في تقييم التكاليف

4. تنصُّ المادة 33 من لوائح المحكمة وقواعدها الإجرائية على ما يلي:

33.1 للمحكمة أن تصدر أمراً حسب ما تراه مناسباً بشأن مصاريف الاجراءات القضائية التي يتحملها الأطراف.

33.2 وتقول القاعدة العامة بأن يلتزم الطرف الخاسر بسداد المصاريف للطرف الرابح، ولكن يجوز للمحكمة أن تصدر قراراً مختلفاً إذا رأت أن الظروف تستدعي ذلك.

33.3 عند صدور أي قرار يتعلق بالمصاريف فيجوز للمحكمة بشكل خاص أن تأخذ في الاعتبار أي عرض للتسوية مقبولة والتي يقدمها أي من الأطراف.

33.4 عند قيام المحكمة بسداد أية مصاريف باستدعاء خبير أو خبير مثمن أو أية مصاريف أخرى خاصة بالإجراءات القضائية، فيجوز لها أن تصدر أمراً بسداد تلك المصاريف حسب ما تراه مناسباً.

33.5 اذا قامت المحكمة باصدار أمر بشأن سداد أحد الأطراف المصاريف للطرف الآخر، فيتم تقييمها عند عدم الاتفاق عليها وعند عدم توصل الأطراف لاتفاق مناسب على تقييمها، فيقوم رئيس قلم المحكمة بتقييمها ويكون ذلك خاضعاً لإعادة النظر من قبل القاضي عند الضرورة.

5. في قضية *حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م* QIC (C) 1 [2017]، أشار رئيس قلم المحكمة إلى أن "*... قائمة العوامل التي ستؤخذ عادةً في الاعتبار*" لتقييم ما إذا كانت التكاليف متكبدة بشكل معقول وبمبلغ معقول ستكون على أساس ما يلي (كما ورد في الفقرة 11 من ذلك الحُكم):

i. مبدأ التناسب.

ii. سلوك الطرفين (قبل الإجراءات القضائية وخلالها).

iii. الجهود المبذولة لمحاولة حل النزاع من دون اللجوء إلى التقاضي.

iv. ما إذا كان قد تم تقديم أي عروض تسوية معقولة وقُوبلت بالرفض.

v. مدى نجاح مساعي الطرف الذي يسعى إلى استرداد التكاليف.

6. وردَ في قضية *حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م* ما يلي بخصوص مبدأ التناسب، باعتبارها مجددًا من العوامل غير الشاملة التي يجب النظر فيها (كما ورد في الفقرة 12 من ذلك الحُكم):

i. المبلغ أو القيمة موضوع أي مطالبات مالية.

ii. أهمية المسألة (المسائل) التي تُثار للطرفين.

iii. مدى تعقيد المسألة (المسائل).

iv. مدى صعوبة أي نقطة (نقاط) معيَّنة تُثار أو مدى حداثتها.

v. الوقت الذي تستغرقه القضية.

vi. الآلية المُتَّبعة في الدعوى.

vii. الاستخدام المناسب للموارد من جانب الطرفين، بما في ذلك استخدام تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصالات المتاحة، حسب مقتضى الحال.

7. يتمثل أحد المبادئ الأساسية (الموضحة في الفقرة 10 من قضية *حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م*) في أنه "*لكي تكون التكاليف معقولة يجب أن تكون متكبدة بشكل معقول وبمبلغ معقول.*"

8. إن المبادئ ذات الصلة من السوابق القضائية مدوّنة الآن في التوجيه الإجرائي رقم 2 لعام 2024 (التكاليف).

المستندات المقدمة

9. تقدمت المُدّعى عليها بطلب تكاليفها في 19 نوفمبر 2024، والذي ضم مستندات كتابية إلى جانب العديد من المستندات الواقعية والقانونية، منها سجل العمل الذي قام به المحامون التابعون لها طول فترة التقاضي.

10. وتطالب المُدّعى عليها بما يلي على سبيل التكاليف:

i. مبلغ 174,998 ريالاً قطريًا على سبيل الرسوم القانونية لإجراءات الدائرة الابتدائية، والتي تشمل 141,907.50 ريالاً قطريًا نظير أتعاب المحامين لصالح شركة إيفرشيدز ساذرلاند

(إنترناشيونال) ذ.م.م، ومبلغ 7,000 جنيه إسترليني (بما يعادل 33,090 ريالاً قطريًا) نظير أتعاب المستشار بخصوص السيد بول فيشر (4 نيو سكوير، لندن، المملكة المتحدة).

ii. ومبلغ 58,520 ريالاً قطريًا على سبيل تكاليف تجهيز مذكرة التكاليف (بالإضافة إلى 5,000 ريال قطري عن "*التكاليف المتوقعة*").

المجموع: 233,518 ريالاً قطريًا

11. ذكرت المُدّعى عليها في مذكرتها أن كل ما تحملته من تكاليف هي تكاليف معقولة ومتناسبة. وتؤكد أنه على الرغم من عدم تعقيد المسائل، فإنها أعدت دفوعًا أساسية مفصّلة وشاملة، وراجعت باستفاضة كل الوثائق ذات الصلة، وأعدت طلب الإفصاح وطلب الشطب، وحزمة الاستماع، وقامت أيضًا بالتحضير لجلسة الاستماع والمشاركة فيها.

12. وذكرت المُدّعى عليها، مبررة لجوءها إلى خدمات المستشار، بأنها احتاجت إلى تلك المساعدة بخصوص "*المراجعات المتعمقة للوثائق والتخطيط الاستراتيجي*"، وإعداد الدفوع الأساسية، والدعم في جلسة الاستماع، وتؤكد على كونها جميعًا أمورًا ذات أهمية بالغة.

13. وأشارت المُدّعى عليها أيضًا إلى أنها لم تقضِ سوى 52 ساعة إجمالاً فقط في تجهيز الملف الكامل للقضية، وتحملت عبء تنفيذ العمل الذي كان من المفترض أن تقوم به المُدّعية على نحو لائق، مثل إعداد حزمة مستندات جلسة الاستماع (e-Bundle). وأشارت المُدّعى عليها أيضًا إلى أنها حاولت التعاون مع المُدّعية بهدف إعداد حزمة المستندات بصورة صحيحة، ولكن رفضت المُدّعية المشاركة في ذلك.

14. وأكدت المُدّعى عليها أيضًا أن هذا التقسيم للعمل بين شريك وزميل ومساعد قانوني تم بصورة مناسبة ومتناسبة، بأتعاب تُحسب بالساعة ومكافئة للسائد في السوق بالدوحة (3,710 ريالاً قطريًا / ساعة للشريك، و2,810 ريالات قطرية للمستشار، و1,695 ريالاً قطريًا لمساعد المحامي).

15. وادعت المُدّعى عليها قضاءها نحو 27.4 ساعة من التجهيز، في ما يتعلق بمستندات التكاليف التي قدمتها، ووظّفت أصحاب الأجور نفسهم كما هو الحال مع القضية الموضوعية. وأكدت على أن الوثائق تحتاج إلى مراعاة "*مسارات تقاضي متعددة*"، وبالتالي فإن حجمها متناسب مع القضية المنظورة. وأشارت إلى أنها اضطرت إلى مراجعة المراسلات والوثائق التي تم تداولها سابقًا ضمن سير الإجراءات.

16. وفي ما يتعلق بممارسة المُدّعية، تؤكد المُدّعى عليها أنها كانت على نحو أدى إلى تكبدها تكاليف ضخمة "*والتي كان من الممكن تجنبها بالكامل*". وذكرت أيضًا أنها أرسلت عرضًا إلى المُدّعية "*بدون إجحاف سوى ما يتعلق بالتكاليف*" (**"عرض بدون إجحاف"**) في 3 يوليو 2024، تحث فيه المُدّعية على التنازل عن قضيتها بشرط تحملها للتكاليف القانونية، والتي بلغت حينها 135,000 ريال قطري. ولم يجد هذا العرض من المُدّعية سوى التجاهل، وذكرت المُدّعى عليها أن عجزها عن قبول العرض هو "*غير معقول من الناحية الموضوعية*".

17. عجزت المُدّعية مرّة أخرى – بسبب تصرفها بشكل مخيب جدًا للآمال في ضوء التاريخ الإجرائي لهذه القضية كما يتضح من حكم الدائرة القضائية الابتدائية ودائرة الاستئناف، حيث ورد فيهما تجاهل الشركة المُدّعية ببساطة لمراسلات المُدّعى عليها وقلم المحكمة، بالإضافة إلى تجاهلها أوامر المحكمة المؤدية إلى شطب القضية – عن إرسال وتقديم مذكراتها، على الرغم من دعوتها الصريحة لفعل ذلك. وبكل بساطة تجاهلت الرسالة الإلكترونية التي دعتها لفعل ذلك.

18. وفي ضوء ذلك، سأقيّم تلك التكاليف من دون أي مساعدة من المُدّعية، ومن دون الرجوع إلى أي مذكرات كان يحتمل أن تتعارض مع هذه المطالبة بالتكاليف.

التحليل

<u>الأسعار لكل ساعة</u>

19. بصفة مبدئية، تتوافق الأسعار التي تطالب بها المُدّعية – راجع الفقرة 11 أعلاه – مع الأسعار المهنية السائدة لشركات المحاماة الدولية في الدوحة. وقد تم استخلاص ذلك استنادًا إلى عدد من أحكام التكاليف، وبناءً على ذلك لن أطبق أي تخفيضات على تلك الأسعار الرئيسية (يُرجى الاطلاع على أمثلة من قضية شركة *بينسنت ماسونز إل إل بي (فرع مركز قطر للمال) ضد مجموعة القمرا القابضة* 2018 QIC (C) [2018] في الفقرات 18-29، وقضية *شركة دنتونز وشركاه (فرع مركز قطر للمال) ضد شركة بن عمران للتجارة والمقاولات ذ.م.م* 3 QIC (C) [2020] في الفقرة 9، وقضية *شركة وايت بنسيل ذ.م.م ضد أحمد بركات* 3 QIC (C) [2024] في الفقرة 18، وقضية *شركة إيفرشيدز ساذرلاند (إنترناشيونال) ذ.م.م ضد شركة هارينسا للمقاولات (قطر) ذ.م.م* 5 QIC (C) [2024] في الفقرتين 14 و18، وقضية *شركة إيفرشيدز ساذرلاند (إنترناشيونال) ذ.م.م ضد شركة شاطئ الخليج للتجارة والمقاولات ذ.م.م* 12 QIC (C) [2024] *وإيفرشيدز ساذرلاند (إنترناشيونال) ذ.م.م، ضد شركة شاطئ الخليج للتجارة والمقاولات ذ.م.م* (2 QIC (C) [2025].

<u>المستشار</u>

20. أرى أن التعليمات الصادرة عن مستشار خارجي كانت معقولة من الناحية الموضوعية في كل الحالات. وعلى الرغم من أن القضية الماثلة لم تكن شديدة التعقيد، كانت هناك جدوى قانونية من عرض أمثلة على التحكيم والتأمين التي تحتاج إلى مناقشة مفتوحة. وقد ورد في الفقرة 3.3 من مذكرة التكلفة أن الدفع الأساسي المطروح "*كان بمساعدة مستشار خارجية*" – وهذا أمر معقول تمامًا. وفضلاً عن ذلك، وعلى الرغم من انتهاء الأمر إلى شطب الدعوى على أسس عدم الإفصاح، كانت النقاط المُثارة في الدفع الأساسي بحاجة إلى نظر المحكمة فيها.

21. ومن المحتمل أن تكون هذه القضية ذات أهمية كبيرة بالنسبة إلى المُدّعى عليها، ومن ثم أرى أنه كان من المعقول اللجوء إلى استشارة مستشار. وعلاوة على ذلك، كان المستشار الذي تم اللجوء إليه – السيد فيشر (الاتصال: 2012) - يتمتع بخبرة لائقة، وحصل – في رأيي - على أتعاب معقولة ومتوافقة مع أتعاب المحامين أمام المحاكم

التجارية ممن يتمتعون بخبرته، والتي قد يتقاضونها عن هذا النوع من القضايا، التي تتطلب تقديم دفوع أساسية وحضور جلسة استماع. فأتعابه معقوله.

22. وبناءً على ذلك أقر بالسماح بحصوله على أتعابه الكاملة بمبلغ قدره 7,000 جنيه إسترليني / **33,090 ريالاً قطريًا**.

الإجراءات القضائية للدائرة الابتدائية

العمل المبكر

23. بدأت شركة إيفرشيدز ساذرلاند (إنترناشيونال) ذ.م.م (**"إيفرشيدز"**) عملها على القضية في 2 يونيو 2024؛ وتولت الشركة مهمة إدارة القضية من شركة أخرى كانت مدرجة في سجل القضية وقت تقديم الدفاع. وهذا يمثل طلب التكاليف المستحقة عن كامل القضية المقدم من المُدّعى عليها.

24. وخلال الفترة من 2 يونيو 2024 حتى 25 يونيو 2024، عملت شركة إيفرشيدز على عدة أمور منها ما يلي: (1) مراجعة ملف القضية؛ و(2) كرست وقتها لحضور جلسة الاستماع وحصلت على تمديد زمني؛ و(3) أعدت استراتيجية للقضية؛ و(4) أعدت طلب الإفصاح وقدمته. وامتد ذلك لنحو 11.3 ساعات بمبلغ إجمالي قدره 33,363 ريالاً قطريًا.

25. وبعد مراجعتي الدقيقة للسجل، أرى أنه من المعقول المطالبة بكامل ذلك الوقت. فلا توجد أي مطالبة بأي تكاليف قبل إشراك شركة إيفرشيدز (أي عن العمل الذي نفذته الشركة السابقة بما في ذلك استلام نموذج الدعوى وعريضة الدعوى والتنسيق مع العميل والمراسلات ومراجعة الوثائق وصياغة مذكرة الدفاع)، وبناءً عليه لا يوجد أي ضرر أو تكرار أو مضاعفة في احتساب العمل الذي تطالب به شركة إيفرشيدز نيابة عن المُدّعى عليها.

26. وفضلاً عن ذلك، تم إنجاز الجزء الأكبر من أعمال هذه المرحلة، في أقل من 8 ساعات بقليل، بواسطة مساعد محام وزميل مبتدئ، بدعم محدود من الشريك عند الحاجة. ويجدر بنا أيضًا ألا نغض الطرف عن حقيقة قصر تلك الفترة الزمنية، لإجراء المراجعة السليمة للقضية، ومع ذلك تمكنت شركة إيفرشيدز من تحديد موطن الغموض في هذه القضية بصورة صحيحة – عند هذه المرحلة – وهو القصور في الإفصاح (وأدى ذلك القصور في الإفصاح في النهاية إلى إسقاط القضية). وبناءً على ذلك، أقضي بالتكاليف الكاملة بمبلغ قدره **33,363 ريالاً قطريًا** عند هذه المرحلة من الإجراءات.

عرض التسوية والحزمة الإلكترونية

27. في 3 يوليو 2024، تم تقديم عرض بدون إجحاف إلى المُدّعية. وكان ذلك العرض في جوهره هو مسألة ينبغي تسويتها بالتزام المُدّعية بتحمل تكاليف المُدّعى عليها عند هذه المرحلة، والتي بلغ مجموعها 135,000 ريال قطري. وتبلغ مدة السرديات التي تشير إلى ذلك العرض بدون إجحاف نحو 10.8 ساعات، بمبلغ إجمالي قدره 26,942 ريالاً قطريًا.

28. ولم يتخط ذلك العرض بدون إجحاف ورقة واحدة مقاس A4. وسأسمح بقليل من الوقت لمناقشة العرض مع كل من الشريك المختص والمستشار. وكان العرض بمثابة مقترح لتسوية الدعوى مقابل تحمل تكاليف المُدّعى عليها فحسب. وكان من المحتم أن يتطرق النقاش المفضي إلى تقديم هذا العرض إلى مناقشة جوانب النزاع واحتمالية النجاح، مع مراعاة مشكلات الإفصاح المُحتملة. وكان جزء العمل في هذا الأمر متوافق أيضًا مع الغالبية العظمى من أعمال العرض بدون إجحاف، حيث أنجزه مساعد محامي وزميل مبتدئ. ومع ذلك، فإن مدة 10.8 ساعات غير معقولة في رأيي. وقد كان العرض قصيرًا، وكان ينبغي تخصيص المزيد من الوقت لصياغته. لذا أسمح بما يقرب من نصف المبلغ المطالب به، باعتباره المبلغ المعقول: **13,500 ريال قطري**.

29. كانت التعليمات الصادرة بشأن القضية هي ضرورة إعداد الحزمة الإلكترونية (e-Bundle). فهذا من التعليمات القياسية. ويتعين على المُدّعية الأخذ بزمام المبادرة في إعداد أي حزمة مستندات، نظرًا إلى كونها الطرف الذي تقدم بالقضية. وللأسف، في هذه الحالة، تجاهلت المُدّعية هذا الالتزام تمامًا. وبصرف النظر عن الرسائل الإلكترونية التي تطالب بالاتفاق والتعليمات الواضحة، تنصلت المُدّعية بالكامل من التزامها تجاه المحكمة، مرتكبة بذلك مخالفة جسيمة لواجبها بموجب الاعتراض الأساسي لمساعدة المحكمة في التعامل مع القضية بعدالة. وفي تلك الظروف، تولت المُدّعى عليها إعداد كامل الحزمة الإلكترونية من دون أي مشاركة من جانب المُدّعية. وتبلغ مدة السرديات التي تشير إلى الحزمة الإلكترونية نحو 10.5 ساعات، بمبلغ إجمالي قدره 24,486 ريالاً قطريًا.

30. وكانت الحزمة الإلكترونية مفيدة وشاملة، واستخلصت المحكمة مساعدة كبيرة منها. وكان من اللازم أن تؤدي المُدّعية هذا العمل، حيث كانت هي من بحوزتها الوثائق ذات الصلة، والتي اضطرت المُدّعى عليها إلى الحصول عليها نظرًا إلى عدم تعاون المُدّعية. ومرة أخرى، تم تنفيذ الجزء الأكبر من أعمال الحزمة الإلكترونية بصورة لائقة بواسطة مساعد محامي، وتابعه زميل مبتدئ، بأقل مشاركة من الشريك. ونظرًا إلى الانعدام التام للتعاون من جانب المُدّعية، سأسمح بما يزيد قليلاً على 8.5 ساعات من الـ 10.5 ساعات التي تم المطالبة بها مقابل العمل على الحزمة الإلكترونية (والتي تشمل جمع الوثائق ومحاولة التنسيق مع المُدّعية، والحصول على الوثائق من مصادر أخرى بسبب صمت المُدّعية، والتواصل مع المحكمة وما إلى ذلك) بمبلغ قدره **20,000 ريال قطري**، مقربًا إلى أقرب علامة عشرية.

الدفع الأساسي

31. ورد في السجل عدد من المدخلات التي أشارت إلى العمل على الدفع الأساسي. وشكلت تلك المدخلات نحو 7.6 ساعات. وفي ضوء ما سبقت الإشارة إليه، تذكر المستندات المقدمة أنه تم توجيه المستشار "*المساعدة*" في إعداد الدفع الأساسي. ومهما كان العمل الذي قام به المستشار عند إعداد الدفع الأساسي، يجب أن يكون الحد الأقصى للزمن الذي قضته شركة إيفرشيدز في إعداد الوثيقة هو 7.6 ساعات، وتشمل التنسيق مع المستشار وتقديم عرض موجز لهذه الوثيقة المهمة في الاجتماعات الداخلية. وأرى أن هذا المبلغ معقول جدًا. ومن الجدير بالذكر مرّة أخرى أن الشركة المُدّعية لم تكلف نفسها عناء تقديم دفع أساسي. وأرى أن كل عناصر العمل الأخرى الواردة في السرديات المتعلقة بالدفع الأساسي معقولة (مثل: دراسة أمر الإفصاح من المحكمة، ومراجعة وثيقة الشطب وتعديلها، والتواصل مع المحكمة). وبناءً على ما تقدم، أسمح بمدة 7.6 ساعات بمبلغ قدره **20,926 ريالاً قطريًا**.

الأعمال ذات طبيعة متنوعة

32. تشتمل الأعمال الأخرى التي تخرج عن نطاق الفئات المذكورة سابقًا على التنسيق مع المحكمة والاجتماعات مع المستشار، والتعاون مع مترجم، وتقديم طلب الشطب وإعداد الإرشادات المقدمة إلى المستشار. ولتلك البنود، أحكم بمبلغ قدره **12,000 ريال قطري**.

الرقم المبدئي

33. استنادًا إلى ما تقدم، أقضي بداية من إجراءات الدائرة الابتدائية وحتى نهاية جلسة الاستماع بمبلغ قدره **132,249 ريالاً قطريًا** على سبيل التكاليف المعقولة للشركة المُدّعى عليها.

التكاليف

34. طالبت شركة إيفرشيدز بعدد ساعات إجمالية قدرها 24.1 ساعة، وبمبلغ قدره 58,520 ريالاً قطريًا نظير إعدادها لمذكرة التكاليف هذه.

35. وكان طلب التكاليف قصيرًا، ومكونًا من 8 صفحات بما في ذلك صفحة الغلاف التي تحمل اسم القضية وتفاصيل أخرى وما إلى ذلك.

36. هناك رسالة إلكترونية مُرسلة إلى المُدّعية بتاريخ 13 أغسطس 2024، والتي تدعو المُدّعية – بناءً على حكم الدائرة الابتدائية – إلى تحمّل تكاليف المُدّعى عليها وقدرها 174,000 ريال قطري. وقد حذرت الرسالة المُدّعية من أن إخفاقها في تحمل تلك التكاليف سيؤدي إلى التقدم بطلب رسمي بشأن تلك التكاليف. ومن الواضح عدم وفاء المُدّعية بما جاء في أمر التكاليف، وبناءً عليها أصبح تقديم الطلب أمرًا ضروريًا.

37. وكان تقسيم العمل لائقًا، حيث أنجز زميل مبتدئ الجزء الأكبر من العمل بدعم من مساعد محامي، ومشاركة طفيفة من الشريك. وعلى الرغم من كونها قضية مباشرة ومجموعة محدودة من المستندات الخاصة بمذكرة التكاليف، أرى أن المبلغ المطلوب مرتفع جدًا بكل بساطة. وسأحكم بمبلغ قدره **24,751 ريالاً قطريًا** باعتباره المبلغ المعقول نظير إعداد هذه المذكرة والتي تشمل نحو 6 ساعات تقريبًا من عمل الزميل المبتدئ وساعتين لمساعد المحامي وساعة واحدة لدعم الشريك.

38. وتطالب المُدّعية أيضًا بمبلغ قدره 5,000 ريال قطري مقابل "*تكاليفها المتوقعة*". ولا يمكنني إصدار هذا النوع من الأحكام نظرًا إلى عدم تحقق تلك التكاليف.

الإنصاف

39. بناءً على ما تقدم توصلت إلى رقم إجمالي مبدئي بمبلغ قدره 157,000 ريال قطري، والذي يشمل كل الأعمال المنفذة حتى جلسة الاستماع بما في ذلك عدة أمور منها تجهيز القضية ووضع الاستراتيجية وإصدار الإرشادات إلى المستشار، والعمل على الدفع الأساسي، وتقديم عرض بدون إجحاف، وإعداد الحزمة الإلكترونية بصورة

منفردة، وطلب الإفصاح وإعداد دفوع الشطب إلى جانب أتعاب المستشار. ويشتمل هذا الرقم أيضًا على إعداد مذكرة التكاليف. وأرى أن هذا المبلغ معقول تمامًا، وذلك للأسباب التالية.

40. تم استهجان تصرفات الشركة المُدّعية وخضعت للنقد في كل من الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف. فهي لم تتعامل مع شركة إيفرشيدز. وقد تجاهلت طلبًا صحيحًا للإفصاح قدمته المُدّعى عليها. وتجاهلت المراسلات من المحكمة التي تطالبها فيها بالإفصاح، بما في ذلك أمر رسمي من المحكمة. ولم تُعد الحزمة الإلكترونية ولم تشارك في إعدادها، على الرغم من كون ذلك مسؤولية أساسية على عاتقها. ولم تقدم دفعًا أساسيًا. وبالطبع كان تقصير المُدّعية في التصرف هو ما أدى إلى رفض الدعوى. وقد سعت المُدّعى عليها – في عرضها المقدم بدون إجحاف – إلى تجنب التقاضي. وشكل ذلك عرض تسوية معقول – حيث كانت التكاليف التي قُضي بها للشركة المُدّعى عليها في إجراءات الدائرة الابتدائية أكبر مما تم عرضه. وحاولت المُدّعى عليها أيضًا تجنب تكاليف هذه الإجراءات عن طريق دعوة للسداد في يوليو 2024. ولم ينجح أي منها. وتجاهلت المُدّعية تلك العروض. وحققت المُدّعى عليها نجاحًا مبهرًا، حيث تمكنت من إسقاط الدعوى.

41. وأرى أيضًا أن مبلغ 157,000 ريال قطري هو مبلغ معقول تمامًا: وقد طالبت المُدّعية بمبلغ قدره 600,000 ريال قطري بالإضافة إلى التكاليف. وتشكل تكاليف الدفاع في هذه الإجراءات القضائية نحو 25% من ذلك المبلغ. كما شكل ذلك عنصرًا مهمًا من إجراءات التقاضي بالنسبة إلى الشركة المُدّعى عليها، التي قدمت تأمينًا للحوادث المميتة في موقع العمل: ومن المهم سداد تلك المدفوعات على نحو لائق وعادل وصحيح، وقد شكل ذلك جوهر إجراءات التقاضي الماثلة.

42. ولم تكن المسائل المنظورة معقدة على نحو مبالغ فيه؛ ومع ذلك، كان الوقت الذي استغرقته القضية طويلاً مع تقسيم العمل وكانت الأرقام المبدئية سالفة الذكر – بعد ما طبقته عليها من خصم – مناسبة تمامًا لقضية من هذا النوع، ومن ثم أرى كونها معقولة. كما أرى أن تلك المبالغ المقضي بها مناسبة كلها، ولا محل للتساؤل بشأن تكاليف التعويض.

مذكرة بشأن الممارسة

43. من المؤسف عدم مشاركة المُدّعية في عملية تقدير التكلفة. ويعود ذلك إلى سببين على وجه التحديد: (1) لم أتلقَ أي مساعدة عند إعداد المذكرات اعتراضًا على المطالبة بالتكاليف؛ (2) وهذا هو على وجه التحديد نوع الممارسة الذي أدى إلى إسقاط الدعوى من البداية، وانتقاد المُدّعية والمحامين التابعين لها في الأحكام الصادرة من الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف.

44. يجب على الأطراف الماثلين أمام هذه المحكمة – وكذلك المحامين التابعين لهم – إدراك أن تجاهل عمليات وإجراءات المحكمة، والامتناع بكل بساطة عن التفاعل معها إذا لم يرغبوا في ذلك، هو أمر غير مقبول. ويؤدي هذا النوع من الممارسات بكل بساطة إلى تدهور مواقف الأطراف الذين يختارون هذا الطريق.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

السيد عمر العظمة، رئيس قلم المحكمة

أُودعت نسخة موقّعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل القانوني</u>

مثّل المُدّعية مكتب فهد كلداري للمحاماة (الدوحة، قطر).

مثّل المُدّعى عليها المحامي السيد بول فيشر (4 نيو سكوير، لندن، المملكة المتحدة)، وشركة إيفرشيدز ساذرلاند (إنترناشيونال) ذ.م.م (الدوحة، قطر).